

وبما يعطى لا يسؤال والاعتزاز المتعرض للسؤال وما عبرت
 كالاحل غير جماعة وغير اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
 بثلثيه قال الشيفان ويثبته ان لا يكون اختلاف في الحقيقة
 لكن من اقتصر على التصديق بالثلثين ذكره افضل او توسع
 فقد الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوب
 عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع
 اذ في فدية احصاء فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذ ارجع الى اهله واجب قال تعالى
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجعتم
 والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ما له الغائب
 عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بالكره من ثمن
 المثل فلو فاتته اللاتية في الحج فرق في القضا بينه وبين
 السبعة بقدر تفرقه بينهما في الابد او هو اربعة ايام
 ومدة اماكن السير الى اهله على العادة الغالبة وجزا
 الصيد ان كان له مثل خيري بين اخراج مثله بان يذبحه
 ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
 يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق
 به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم
 عن كل مد يومه الابية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم

التقديرات

التقديرات لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له
 مثل خيري بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما
 ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد
 يوما كما في المثل فان انكسر مد في الشقبي صام يوما لان
 الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاثلاث
 لا بمدة وفي قيمة مثل المثلي بمدة يوم الاخراج لانها محل
 الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاثلاث فالمعتبر في الطعام
 سعرة بمدة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذي تحلق
 وتقليم بين ذبح شاة بصغة الاصلية ويتصدق بلحمها على
 مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصديق باثني عشر مدا على
 سنة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مد ان لقوله
 تعالى فمن كان منكرا ايضا اوبه اذا من راسه ابي فخلق فدية
 من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحابي
 وقيس بالخلق العقر وبالمعد وغيره ودم الاحصاء شاة
 بصغة الاصلية لقوله تعالى فان احصرتهم فما استيسر من الهدى
 فان عدوها فيجب بدلها لدم المتمتع وغيره وهو طعام يكملها
 بقيمتها لانه اقرب الى لدم من الصيام لا شرا اكها في المالبة
 فان عجزت عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
 بترك ما مور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع

Copyrighted material